منظمة العمل الدولية

مجلس الإدارة

الدورة 356، جنيف، 23 آذار/ مارس - 2 نيسان/ أبريل 2026

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية

جزء معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان

LILS

التاريخ: ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٢٦
الأصل: إنكليزي

البند الثالث من جدول الأعمال

نماذج مقترحة للتقارير التي يتعيّن تقديمها بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية في الأعوام ٢٠٢٧ و٢٠٢٨ و٢٠٢٩

صكوك محدّثة مختارة

غرض الوثيقة

في هذه الوثيقة، مجلس الإدارة مدعو إلى أن يطلب من الحكومات أن تقدم، بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، تقارير بشأن صكوك محدثة مختارة وأن يوافق على نموذج التقرير المقابل (انظر مشروع القرار في الفقرة ٥).

الهدف الاستراتيجي المعني: جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ١: إجراءات معيارية مُحكمة ومحدّثة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: تنفيذ قرار مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية (NORMES).

الوثائق ذات الصلة: لا توجد.

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستُطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

١. عُرضت على مجلس الإدارة في دورته ٣٥٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥) وثيقة تتعلق باختيار الاتفاقيات والتوصيات التي ينبغي طلب تقارير عنها بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، بهدف إعداد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة الخبراء) دراسة استقصائية عامة في عام ٢٠٢٧، لتناقشها لجنة تطبيق المعايير في عام ٢٠٢٨.[١]

٢. بعد دراسة الخيارات المختلفة المقترحة، رأى مجلس الإدارة أنّ الدراسات الاستقصائية العامة المزمع أن تعدها لجنة الخبراء في الأعوام ٢٠٢٧ و٢٠٢٨ و٢٠٢٩ ينبغي أن تركز على احتمالات التصديق على صكوك محدثة مختارة. وتتعلق الاتفاقيات المحدثة المختارة بالاتفاقيات المتقادمة التي درسها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير.[٢] وأشير في المناقشات إلى الدور المحتمل للدراسة الاستقصائية العامة في المساعدة على توفير فهم مشترك على المستوى المؤسسي للظروف الوطنية المختلفة التي تؤثر على التصديق على المعايير المحدثة المختارة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،[٣] ولا سيما في البلدان التي لا تزال فيها الصكوك المتقادمة سارية المفعول[٤] واحتمالات التصديق عليها والعقبات التي تعترضه والمساعدة التقنية التي قد تكون مطلوبة لتذليل هذه العقبات. وستوفر الدراسة الاستقصائية العامة معلومات شاملة عن المزيد من التقدم المُحرز فيما يتعلق بتوصيات الفريق العامل الثلاثي، التي يُعترف بأن متابعتها تمثل أولوية مؤسسية وعن أثر العمل الترويجي المؤدي إلى إنفاذ تلك التوصيات.[٥] وستوزع التقارير المطلوبة عن الصكوك المختارة على فترة ثلاث سنوات. وتتوافق هذه الفترة مع الفترة الانتقالية المقترحة لبدء إعداد تقارير التنفيذ المواضيعية بموجب المادة ٢٢ من الدستور.[٦]

٣. لذلك قرر مجلس الإدارة أن يطلب إلى المكتب أن يعد مشروع نماذج تقارير بموجب المادة ١٩، لينظر فيه في دورته ٣٥٦ (آذار/ مارس - نيسان/ أبريل ٢٠٢٦) بشأن الاتفاقيات المحدثة المرتبطة بالمعايير المصنفة على أنها متقادمة ولا سيما:

- اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) واتفاقية السلامة والصحة المهنيتين في عمليات المناولة بالموانئ، ١٩٧٩ (رقم ١٥٢) واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) واتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣) تحضيراً للدراسة الاستقصائية العامة المزمع أن تعدها لجنة الخبراء في عام ٢٠٢٧ لتناقشها لجنة تطبيق المعايير في عام ٢٠٢٨؛
- اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦) واتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧) واتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) وبروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) واتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) تحضيراً للدراسة الاستقصائية العامة المزمع أن تعدها لجنة الخبراء في عام ٢٠٢٨ لتناقشها لجنة تطبيق المعايير في عام ٢٠٢٩؛
- اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١) واتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٨) واتفاقية إحصاءات العمل، ١٩٨٥ (رقم ١٦٠) واتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) (الجزء الرابع) واتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨) واتفاقية النهوض بالعمالة

---

[١] الوثيقة GB.355/LILS/3

[٢] اعتمد الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، عملاً بولايته المتمثلة في الاسهام في ضمان أن يكون لدى منظمة العمل الدولية مجموعة واضحة وقوية ومحدثة من معايير العمل الدولية، توصيات أقرها مجلس الإدارة، تصنف عدداً من الصكوك باعتبارها متقادمة وتدعو إلى التصديق على الصك المحدث أو الصكوك المحدثة المتعلقة بهذه الصكوك المتقادمة والترويج لها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، لا سيما في الدول الأعضاء التي لا تزال ملزمة بها.

[٣] إنّ المعايير المحدثة هي صكوك ملائمة للغرض. ويروج لها المكتب وتخضع لإشراف كامل من لجنة الخبراء وتُدرج في جميع المنشورات المتعلقة بالمعايير. انظر منظمة العمل الدولية، Information document 4: Classification of instruments and follow-up action، الاجتماع الثالث للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٧، الفقرة ١٠.

[٤] إنّ المعايير المتقادمة هي الصكوك التي تبين أنها فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام مجدٍ في تحقيق أهداف المنظمة. انظر منظمة العمل الدولية، International labour standards – A glossary, 2019, and Information document 4: Classification of instruments and follow-up action, الاجتماع الثالث للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٧، الفقرة ١١

[٥] أوصى الفريق العامل الثلاثي بإجراء دراسات استقصائية في عدد من الحالات لجمع المعلومات ذات الصلة بالتصديق على بعض الصكوك المحدثة، بما في ذلك ما يتعلق بالتحديات والعقبات المحتملة، بهدف تحديد خطوات ملموسة لتشجيع التصديق. انظر الوثيقة GB.352/LILS/3.

[٦] الوثيقة GB.355/PV، الفقرات ١٠٥٧-١٠٧٣.

والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٦٨) واتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩) تحضيراً للدراسة الاستقصائية العامة المزمع أن تعدها لجنة الخبراء في عام ٢٠٢٩ لتناقشها لجنة تطبيق المعايير في عام ٢٠٣٠.[٧]

٤. تهدف نماذج التقارير المقترحة المعدّة من المكتب إلى أن تراعي وجهات النظر والشواغل المعرب عنها في الدورة ٣٥٥ لمجلس الإدارة (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥)، وهي معروضة عليه للنظر فيها والموافقة عليها (انظر الملحق). وبالتالي، ستتاح نماذج التقارير المقترحة بصيغة PDF وستُحوّل أيضاً إلى نموذج قابل للتعبئة في برنامج Word. ونظراً لأنّ الاتفاقيات المحُدثة المُختارة تغطي مجموعة واسعة من المواضيع، فإنّ نماذج التقارير تطلب من الحكومات أن توضح بإيجاز، بالنسبة لكل اتفاقية من الاتفاقيات المعنية، ما يلي: (أ) المدى الذي تقترح فيه تطبيق أحكام الصك؛ (ب) أي صعوبات تحول دون التصديق عليه أو تستدعي تأجيله. وينبغي أن تتضمن الردود المطلوبة معلومات أساسية موجزة بشأن كل صك تلخص الإجراءات الرئيسية المقترحة لتطبيق الاتفاقيات المعنية، إلى جانب أي عقبات تعترض التصديق عليها.

◄ مشروع القرار

٥. **إنّ مجلس الإدارة:**

(أ) طلب من الحكومات أن تقدم تقارير بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية:

"١" لعام ٢٠٢٧ بشأن اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) واتفاقية السلامة والصحة المهنيتين في عمليات المناولة بالموانئ، ١٩٧٩ (رقم ١٥٢) واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) واتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)؛

"٢" لعام ٢٠٢٨ بشأن اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦) واتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧) واتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) وبروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) واتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)؛

"٣" لعام ٢٠٢٩ بشأن اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٨) واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١) واتفاقية إحصاءات العمل، ١٩٨٥ (رقم ١٦٠) واتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) (الجزء الرابع) واتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨) واتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٦٨) واتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)؛

(ب) وافق على نماذج التقارير المتعلقة بهذه الصكوك بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة GB.356/LILS/3.

[٧] الوثيقة GB.355/PV، الفقرات ١٠٩١-١١٢٠.

◄ الملحق الأول

Appl. 19
C.188, C.152, C.169, C.183

مكتب العمل الدولي

التقارير عن الاتفاقيات غير المصدق عليها وعن التوصيات
(المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية)

* * *

نمـوذج تقريـر بشـأن الصكوك التالية:

اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨)

اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين في عمليات المناولة بالموانئ، ١٩٧٩ (رقم ١٥٢)

اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)

اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)

جنيف

٢٠٢٦

تتصل المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية باعتماد الاتفاقيات والتوصيات في المؤتمر، كما تتناول الالتزامات الناشئة عن ذلك والواقعة على الدول الأعضاء في المنظمة. وتنص الأحكام المعنية في الفقرات ٥ و٧ من هذه المادة، على ما يلي:

٥. حين يتعلق الأمر باتفاقية:

...

(هـ) إذا لم تحصل الدولة العضو على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، لا تتحمل أي التزام آخر باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بموقفها القانوني والعملي إزاء المسائل التي تعالجها الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أي من أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر، وبيان الصعوبات التي تمنع أو تؤخر التصديق على الاتفاقية المذكورة.

٧. حين تكون الدولة اتحادية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية ملائمة، بحكم نظامها الدستوري، لاتخاذ إجراء اتحادي، تكون التزامات الدول الاتحادية هي نفس التزامات الدول الأعضاء التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية، بحكم نظامها الدستوري، ملائمة كلياً أو جزئياً لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة لها، أكثر منها لإجراء اتحادي، يكون على الحكومة الاتحادية:

...

"٤" أن تقوم، بصدد كل اتفاقية من هذا القبيل لم تصدق عليها، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر؛

عملاً بالأحكام الواردة أعلاه، بحث مجلس إدارة مكتب العمل الدولي نموذج التقرير المذكور ووافق عليه. وقد وُضع هذا النموذج بحيث يسهّل تقديم المعلومات المطلوبة في نسق موحد.

تقرير

يتعين أن يعدّ في موعد أقصاه ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٢٧، عملاً بالمادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، من جانب حكومة .....، بشأن وضع القوانين والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالمسائل المعالجة في الصكوك المشار إليها في الاستبيان التالي.

يمكن أن *ترسل* منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل تعليقاتها في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٢٧.

* * *

سياق الأسئلة ونطاقها

ارتأى مجلس الإدارة في دورته ٣٥٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥) أن الدراسة الاستقصائية العامة المزمع أن تعدها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في الأعوام ٢٠٢٧ و٢٠٢٨ و٢٠٢٩، ينبغي أن تركز على احتمالات التصديق على صكوك محدثة مختارة.[١] وطلب مجلس الإدارة من المكتب أن يعدّ نموذج التقرير بموجب المادة ١٩ من أجل أن ينظر فيه في دورته ٣٥٦ (آذار/ مارس ٢٠٢٦) بشأن اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) واتفاقية السلامة والصحة المهنيتين في عمليات المناولة بالموانئ، ١٩٧٩ (رقم ١٥٢) واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) واتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)، تحضيراً للدراسة الاستقصائية العامة المزمع أن تعدها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في عام ٢٠٢٧ لتناقشها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في عام ٢٠٢٨.

أثناء المناقشة داخل مجلس الإدارة، أشير إلى الدور المحتمل للدراسة الاستقصائية العامة في المساعدة على توفير فهم مشترك على المستوى المؤسسي للظروف الوطنية المختلفة التي تؤثر على التصديق على المعايير المحدثة المختارة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،[٢] لا سيما في البلدان التي لا تزال فيها الصكوك المتقادمة[٣] سارية المفعول واحتمالات التصديق عليها والعقبات التي تعترضه والمساعدة التقنية التي قد تكون مطلوبة لتذليل هذه العقبات. وستقدم الدراسة الاستقصائية العامة معلومات شاملة عن المزيد من التقدم المحرز فيما يتعلق بتوصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير والتي يُعترف بأن متابعتها تمثل أولوية مؤسسية وعن أثر العمل الترويجي المؤدي إلى إنفاذ تلك التوصيات.[٤] وفي نهاية المطاف، يمكن للدراسة الاستقصائية العامة أن توفر معلومات مناسبة بهدف إعداد المناقشة المتكررة المرتقبة المزمع أن يعقدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٧ (٢٠٢٩) بشأن الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحماية الاجتماعية (حماية العمال).

نظراً لأن الاتفاقيات المحدثة المختارة تغطي مجموعة واسعة من المواضيع، فإن نموذج التقرير الذي نُظم في شكل استبيان بسيط، يطلب من الحكومات أن توضح بإيجاز، بالنسبة لكل اتفاقية من الاتفاقيات المعنية، ما يلي: (أ) المدى الذي تقترح فيه تطبيق أحكام الصك؛ (ب) أي صعوبات تحول دون التصديق عليه أو تستدعي تأجيله. وينبغي أن تتضمن الردود المطلوبة معلومات أساسية موجزة بشأن كل صك تلخص الإجراءات الرئيسية المقترحة لتطبيق الاتفاقيات المعنية، إلى جانب أي عقبات تعترض التصديق عليها.

[١] تتعلق الاتفاقيات المحدثة المختارة باتفاقيات متقادمة درسها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير. وقد اعتمد الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، عملاً بولايته المتمثلة في الاسهام في ضمان أن يكون لدى منظمة العمل الدولية مجموعة واضحة وقوية ومحدثة من معايير العمل الدولية، توصيات أقرها مجلس الإدارة، تصنف عدداً من الصكوك باعتبارها متقادمة وتدعو إلى التصديق على الصك المحدث أو الصكوك المحدثة المتعلقة بهذه الصكوك المتقادمة والترويج لها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، لا سيما في الدول الأعضاء التي لا تزال ملزمة بها.

[٢] إنّ المعايير المحدثة هي صكوك ملائمة للغرض. ويروج لها المكتب وتخضع لإشراف كامل من لجنة الخبراء وتُدرج في جميع المنشورات المتعلقة بالمعايير. انظر: Information document 4: Classification of instruments and follow-up action، الاجتماع الثالث للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (٢٠١٧)، الفقرة ١٠.

[٣] إنّ المعايير المتقادمة هي الصكوك التي تبين أنها فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام مجدٍ في تحقيق أهداف المنظمة. انظر: International labour standards – A glossary, and Information document 4: Classification of instruments and follow-up action، الاجتماع الثالث للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (٢٠١٧)، الفقرة ١١.

[٤] أوصى الفريق العامل الثلاثي بإجراء دراسات استقصائية عامة في عدد من الحالات لجمع المعلومات ذات الصلة بالتصديق على بعض الصكوك المحدثة، بما في ذلك ما يتعلق بالتحديات والعقبات المحتملة، بهدف تحديد خطوات ملموسة لتشجيع التصديق. انظر الوثيقة GB.352/LILS/3.

* * *

ترتبط الأسئلة التالية باحتمالات التصديق على الاتفاقيات المحدثة المختارة. وهي موجهة فقط إلى الدول الأعضاء التي لم تُصدِّق على هذه المعايير.

بالنسبة إلى الدول الاتحادية، يرجى الإجابة على الأسئلة أدناه على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الوحدات الاتحادية على السواء.

في غياب أخر المستجدات فيما يتعلق باتفاقية معينة، يمكن الرجوع إلى المعلومات التي سبق أن قُدمت إلى منظمة العمل الدولية، في تقرير عن اتفاقية غير مصدق عليها أو فيما يتعلق بعرض اتفاقية على السلطة المختصة.

إذا كان متاحاً، يرجى إدراج مرجع محدد (بما في ذلك رابط الكتروني) يتضمن معلومات تتعلق بأحكام التشريعات واللوائح والاتفاقات الجماعية واللوائح الداخلية للمنشآت وقرارات التحكيم والأحكام القضائية والسياسات المطبقة (أو إرفاق نسخة إلكترونية عنها).

نموذج التقرير بموجب المادة ١٩ بشأن الاتفاقيات ذات الأرقام ١٨٨ و١٥٢ و١٦٩ و١٨٣

أولاً - اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨)

إنّ الاتفاقية رقم ١٨٨ هي أحدث معيار عمل دولي يتناول ظروف عمل الصيادين ومعيشتهم. فهي تراجع الصكوك السابقة المتقادمة المتعلقة بصيد الأسماك (اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٢) واتفاقية الفحص الطبي (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٣) واتفاقية عقود استخدام صيادي الأسماك، ١٩٥٩ (رقم ١١٤) واتفاقية إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦)) وتوحدها وتكملها. وتهدف الاتفاقية إلى ضمان تمتع صيادي الأسماك بظروف لائقة للعمل على متن سفن الصيد فيما يتعلق بالاشتراطات الدنيا مثل الحد الأدنى للسن والفحص الطبي واتفاقات عمل الصيادين وتزويد السفن بالأطقم وساعات الراحة والإعادة إلى الوطن والتعيين والتوظيف والأجور والإقامة والغذاء وحماية السلامة والصحة المهنيتين والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي. وتسري هذه الاتفاقية على صيد الأسماك التجاري ولا تنطبق على صيد الكفاف أو الصيد الترفيهي؛ كما تجيز استثناء فئات محدودة من الصيادين أو من سفن صيد الأسماك بموجب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤)، على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه التاسع،[٥] بما في ذلك الترويج الهادف للتصديق على الاتفاقية المحدثة رقم ١٨٨ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في الدول الأعضاء التي تسري فيها حالياً الاتفاقيات المتقادمة ذات الأرقام ١١٢ و١١٣ و١١٤ و١٢٦.[٦]

أسئلة بشأن الاتفاقية رقم ١٨٨:

١. إذا لم يصدق بلدكم على الاتفاقية رقم ١٨٨، يرجى الإشارة بإيجاز إلى ما يلي:

١-(أ) المدى الذي يقترح بلدكم فيه تطبيق أحكام **الاتفاقية رقم ١٨٨**؛

١-(ب) أي صعوبات تحول دون التصديق على **الاتفاقية رقم ١٨٨** أو تستدعي تأجيله.

ثانياً - اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين في عمليات المناولة بالموانئ، ١٩٧٩ (رقم ١٥٢)

تراجع الاتفاقية رقم ١٥٢ الاتفاقية المتقادمة بشأن وقاية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة)، ١٩٣٢ (رقم ٣٢). وتشكّل هذه الاتفاقية صك منظمة العمل الدولية الأكثر حداثة فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين لعمال الموانئ. وقد وُضعت هذه الاتفاقية بهدف رفع مستوى السلامة والصحة في العمل في الموانئ إلى الحد الأدنى المقبول في موانئ العالم وتحقيق القدر المطلوب من التوحيد الدولي بما يضمن عدم إعاقة السفن في أي ميناء ترسو فيه بسبب الاختلافات الجوهرية في لوائح السلامة الوطنية أو التفسيرات المختلفة لتلك اللوائح ومن أجل مساعدة البلدان النامية التي قد تفتقر إلى الخبرة أو التجارب أو الإرشادات الملائمة المتوفرة في البلدان الصناعية والبحرية الكبرى. ويمتد نطاق الاتفاقية ليشمل الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية عن طريق تدابير تشريعية أو تنظيمية تتناول البنية التحتية والعمليات والتدريب والتأهب لحالات الطوارئ وحماية الصحة. وباختصار، تنص الاتفاقية على أن تكون أماكن العمل والمعدات وأساليب العمل آمنة ومصانة بشكل سليم. كما تشترط أن تكون السفن والأجهزة الرافعة ومعدات مناولة البضائع مناسبة وأن تُفحص بانتظام وتُستخدم بشكل صحيح. وتنص الاتفاقية على توفير التدريب والمعلومات والإشراف على النحو المناسب من أجل ضمان تنفيذ العمل في الموانئ بشكل آمن وعلى مراعاة قواعد السلامة واستخدام معدات الحماية في الممارسة العملية. كما تنص الاتفاقية على أطر تنظيمية ونظم تفتيش وتدابير إنفاذ بهدف دعم الامتثال لأحكامها. وأخيراً، تدعو إلى مشاورات وتعاون وثيق بين جميع الأطراف المعنية بالعمل في الموانئ.

---

[٥] تقرير الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠٢٤، الوثيقة GB.352/LILS/3، المرفق الأول، الفقرة ٧.

[٦] الوثيقة GB.352/PV، الفقرة ١١٣٥. كما تضمنت التوصيات المعتمدة إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقية رقم ١١٢ في جدول أعمال الدورة ١١٨ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٣٠). وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٥٣ إدراج بند يتعلق بإلغاء الاتفاقية رقم ١١٢ في جدول أعمال الدورة ١١٨ (٢٠٣٠) للمؤتمر ودعا الدول الأعضاء الأربع التي لا تزال الاتفاقية رقم ١١٢ سارية فيها إلى أن تنفذ بفعالية اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣(رقم ١٣٨) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، بمساعدة تقنية من المكتب. الوثيقة GB.353/PV، الفقرة ٥٢(د).

وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر ـ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤)، على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه التاسع،[٧] بما في ذلك الترويج الهادف للتصديق على الاتفاقية المحدثة رقم ١٥٢ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في الدول الأعضاء التي تسري فيها حالياً الاتفاقية المتقادمة رقم ٣٢.[٨]

أسئلة بشأن الاتفاقية رقم ١٥٢:

٢. إذا لم يصدق بلدكم على الاتفاقية رقم ١٥٢، يرجى الإشارة بإيجاز إلى ما يلي:

٢-(أ) المدى الذي يقترح بلدكم فيه تطبيق أحكام **الاتفاقية رقم ١٥٢**؛

٢-(ب) أي صعوبات تحول دون التصديق على **الاتفاقية رقم ١٥٢** أو تستدعي تأجيله.

ثالثاً ـ اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)

تراجع الاتفاقية رقم ١٦٩ الاتفاقية المتقادمة بشأن السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧). وتشكّل هذه الاتفاقية الصك الأكثر حداثة بين صكوك منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية وتستند إلى نهج تنظيمي يختلف عن النهج المتبع في الصكوك السابقة. وتعتمد الاتفاقية رقم ١٦٩ نهجاً شمولياً في سبيل حماية حقوق الشعوب الأصلية والقبلية وتقوم على الاعتراف بتطلعاتها في التحكم بمؤسساتها وأساليب عيشها وتنميتها الاقتصادية، بالإضافة إلى احترام ثقافاتها. وتقر الاتفاقية بالتعريف الذاتي كمعيار أساسي في تحديد الشعوب المحمية وتحدد التزام الحكومات بوضع إجراءات منهجية ومنسقة بهدف حماية حقوق الشعوب الأصلية والقبلية وسلامتها. وتكرس الاتفاقية حق الشعوب الأصلية والقبلية في استشارتها كأداة ترمي إلى ضمان مشاركتها الكاملة في القرارات التي تمسها وكذلك في صياغة خطط وبرامج التنمية الوطنية والإقليمية التي يمكن أن تؤثر عليها وتنفيذها وتقييمها. كما تقر الاتفاقية بالقيمة الروحية والثقافية التي توليها الشعوب الأصلية للأرض وحقها في ملكية وحيازة الأراضي التي تشغلها تقليدياً. علاوة على ذلك، تدعو الاتفاقية إلى اعتماد مجموعة واسعة من التدابير المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في مجالات العمالة والتدريب المهني والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي والقانون العرفي والمؤسسات التقليدية واللغات والمعتقدات الدينية، فضلاً عن التعاون عبر الحدود.

وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر ـ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤)، على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه التاسع،[٩] بما في ذلك الترويج الهادف للتصديق على الاتفاقية المحدثة رقم ١٦٩ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في الدول الأعضاء التي تسري فيها حالياً الاتفاقية المتقادمة رقم ١٠٧.[١٠]

أسئلة بشأن الاتفاقية رقم ١٦٩:

٣. إذا لم يصدق بلدكم على الاتفاقية رقم ١٦٩، يرجى الإشارة بإيجاز إلى ما يلي:

٣-(أ) المدى الذي يقترح بلدكم فيه تطبيق أحكام **الاتفاقية رقم ١٦٩**؛

٣-(ب) أي صعوبات تحول دون التصديق على **الاتفاقية رقم ١٦٩** أو تستدعي تأجيله.

رابعاً ـ اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)

الاتفاقية رقم ١٨٣ هي الاتفاقية الأكثر حداثة في مجال حماية الأمومة، وهي تراجع الاتفاقية المتقادمة بشأن حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٣). وتنص على إجازة أمومة مدفوعة الأجر مدتها ١٤ أسبوعاً وتوفير الرعاية الطبية المتعلقة بالأمومة وحماية صحة النساء الحوامل والأمهات المرضعات وحماية الاستخدام وحظر التمييز على أساس الأمومة وترتيبات الرضاعة الطبيعية. وتسري الاتفاقية رقم ١٨٣ على جميع النساء المستخدمات، بما في ذلك

[٧] تقرير الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠٢٤، الوثيقة GB.352/LILS/3، المرفق الأول، الفقرة ٨.

[٨] الوثيقة GB.352/PV، الفقرة ١١٣٥.

[٩] تقرير الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠٢٤، الوثيقة GB.352/LILS/3، المرفق الأول، الفقرة ١٣.

[١٠] الوثيقة GB.352/PV، الفقرة ١١٣٥.

النساء اللائي يمارسن أشكالاً غير نمطية من العمل لدى الغير. وبالمقارنة مع الصكوك السابقة: قلصت هذه الاتفاقية نطاق الاستثناءات الممكنة؛ أدرجت أوجه حماية جديدة متعلقة بالصحة وعدم التمييز؛ مددت الفترة الدنيا لإجازة الأمومة مدفوعة الأجر وقيّدت المرونة في تحديد الحد الأدنى للإجازة الإلزامية بعد الولادة؛ أدخلت تغييرات على الأحكام المتعلقة بالإعانات؛ مددت فترة الحماية من الفصل من العمل.

وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٤٩ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣) على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الثامن،[١١] بما في ذلك الترويج الهادف للتصديق على الاتفاقية المحدثة رقم ١٨٣ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في الدول الأعضاء التي تسري فيها حالياً الاتفاقيتان المتقادمتان رقم ٣ ورقم ١٠٣.[١٢]

أسئلة بشأن الاتفاقية رقم ١٨٣:

٤. إذا لم يصدق بلدكم على الاتفاقية رقم ١٨٣، يرجى الإشارة بإيجاز إلى ما يلي:

٤-(أ) المدى الذي يقترح بلدكم فيه تطبيق أحكام **الاتفاقية رقم ١٨٣**؛

٤-(ب) أي صعوبات تحول دون التصديق على **الاتفاقية رقم ١٨٣** أو تستدعي تأجيله.

خامساً - الأسئلة الختامية

٥-١ يرجى الإشارة إلى ما إذا كان بلدكم قد التمس أو تلقى أي مساعدة تقنية من جانب منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالصكوك التالية:

٥-١-(أ) الاتفاقية رقم ١٨٨

٥-١-(ب) الاتفاقية رقم ١٥٢

٥-١-(ج) الاتفاقية رقم ١٦٩

٥-١-(د) الاتفاقية رقم ١٨٣

٥-٢ يرجى الإشارة إلى نوع المساعدة التقنية التي ستكون أكثر فائدة فيما يتعلق بالصكوك التالية:

٥-٢-(أ) الاتفاقية رقم ١٨٨

٥-٢-(ب) الاتفاقية رقم ١٥٢

٥-٢-(ج) الاتفاقية رقم ١٦٩

٥-٢-(د) الاتفاقية رقم ١٨٣

سادساً - التشاور مع أصحاب العمل والعمال ومنظماتهم ومشاركتهم

- يرجى ذكر المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، التي أُرسلت إليها نسخ من هذا التقرير عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية وبيان ما إذا كنتم قد تلقيتم ملاحظات من هذه المنظمات. إذا كان الأمر كذلك، يرجى إرسال نسخة من الملاحظات المتلقاة، مصحوبة بأية تعليقات قد تعتبرونها مفيدة.

---

[١١] تقرير الاجتماع الثامن للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠٢٣، الوثيقة GB.349/LILS/1، المرفق الأول، الفقرة ٧.

[١٢] الوثيقة GB.349/PV(Rev.1)، الفقرة ٩٩١. كما تضمنت التوصيات المعتمدة إدراج بند بشأن إلغاء اتفاقية حماية الأمومة، ١٩١٩ (رقم ٣) واتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٣) في جدول أعمال الدورة ١٢١ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٣٣) رهناً بإجراء تقييم في عام ٢٠٢٨ لتحديد ما إذا كانت الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيات المتقادمة تصديقاً فعالاً قد اتخذت أي إجراء ضروري للتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٥٠ إدراج بند يتعلق بإلغاء الاتفاقيتين رقم ٣ ورقم ١٠٣ في جدول أعمال الدورة ١٢١ (٢٠٣٣) للمؤتمر، رهناً بإمكانية أن يعيد مجلس الإدارة النظر في التاريخ المذكور بعد تقييم سيُجرى في عام ٢٠٢٨. الوثيقة GB.350/PV، الفقرة ٨٠ (ه) "٣".

◄ الملحق الثاني

Appl. 19
C.176, C.167, C.155 and its
Protocol of 2002, C.161, C.187, C.138

مكتب العمل الدولي

التقارير عن الاتفاقيات غير المصدق عليها وعن التوصيات
(المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية)

* * *

نمـوذج تقريـر بشـأن الصكوك التالية:

اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦)

اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧)

اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)

بروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١

اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)

اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)

اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)

جنيف

٢٠٢٧

تتصل المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية باعتماد الاتفاقيات والتوصيات في المؤتمر، كما تتناول الالتزامات الناشئة عن ذلك والواقعة على الدول الأعضاء في المنظمة. وتنص الأحكام المعنية في الفقرات ٥ و٧ من هذه المادة، على ما يلي:

٥. حين يتعلق الأمر باتفاقية:

...

(هـ) إذا لم تحصل الدولة العضو على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، لا تتحمل أي التزام آخر باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بموقفها القانوني والعملي إزاء المسائل التي تعالجها الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أي من أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر، وبيان الصعوبات التي تمنع أو تؤخر التصديق على الاتفاقية المذكورة.

٧. حين تكون الدولة اتحادية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية ملائمة، بحكم نظامها الدستوري، لاتخاذ إجراء اتحادي، تكون التزامات الدول الاتحادية هي نفس التزامات الدول الأعضاء التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية، بحكم نظامها الدستوري، ملائمة كلياً أو جزئياً لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة لها، أكثر منها لإجراء اتحادي، يكون على الحكومة الاتحادية:

...

"٤" أن تقوم، بصدد كل اتفاقية من هذا القبيل لم تصدق عليها، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر؛

عملاً بالأحكام الواردة أعلاه، بحث مجلس إدارة مكتب العمل الدولي نموذج التقرير المذكور ووافق عليه. وقد وُضع هذا النموذج بحيث يسهّل تقديم المعلومات المطلوبة في نسق موحد.

تقرير

يتعين أن يعدّ في موعد أقصاه ٢٩ شباط/ فبراير ٢٠٢٨، عملاً بالمادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، من جانب حكومة .....، بشأن وضع القوانين والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالمسائل المعالجة في الصكوك المشار إليها في الاستبيان التالي.

يمكن أن *ترسل* منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل تعليقاتها في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٢٨.

* * *

سياق الأسئلة ونطاقها

ارتأى مجلس الإدارة في دورته ٣٥٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥) أنّ الدراسة الاستقصائية المزمع أن تعدها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في الأعوام ٢٠٢٧ و٢٠٢٨ و٢٠٢٩، ينبغي أن تركز على احتمالات التصديق على صكوك محدثة مختارة.[١] وطلب مجلس الإدارة من المكتب أن يعد نموذج التقرير بموجب المادة ١٩، لينظر فيه في دورته ٣٥٦ (آذار/ مارس ٢٠٢٦) بشأن اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦) واتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧) واتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) وبروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) واتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، تحضيراً للدراسة الاستقصائية العامة المزمع أن تعدها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في عام ٢٠٢٨ لكي تناقشها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في عام ٢٠٢٩.

أثناء المناقشة داخل مجلس الإدارة، أُشير إلى الدور المحتمل للدراسة الاستقصائية العامة في المساعدة على توفير فهم مشترك على المستوى المؤسسي للظروف الوطنية المختلفة التي تؤثر على التصديق على المعايير المحدثة المختارة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً[٢] ولا سيما في البلدان التي لا تزال فيها الصكوك المتقادمة[٣] سارية المفعول واحتمالات التصديق عليها والعقبات التي تعترضه والمساعدة التقنية التي قد تكون مطلوبة لتذليل هذه العقبات. وستوفر الدراسة الاستقصائية العامة معلومات شاملة عن المزيد من التقدم المحرز فيما يتعلق بتوصيات الفريق العامل الثلاثي، التي يُعترف بأن متابعتها تمثل أولوية مؤسسية وعن أثر العمل الترويجي المؤدي إلى إنفاذ تلك التوصيات.[٤] وفي نهاية المطاف، يمكن للدراسة الاستقصائية العامة أن توفر معلومات مناسبة بهدف إعداد المناقشة المتكررة المرتقبة التي سيعقدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٨ (٢٠٣٠) بشأن الهدف الاستراتيجي المتمثل في المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

نظراً لأن الاتفاقيات المحدثة المختارة تغطي مجموعة واسعة من المواضيع، فإن نموذج التقرير الذي صيغ في شكل استبيان بسيط، يتطلب من الحكومات أن توضح بإيجاز، بالنسبة لكل اتفاقية من الاتفاقيات المعنية، ما يلي: (أ) المدى الذي تقترح فيه تطبيق أحكام الصك؛ (ب) أي صعوبات تحول دون التصديق عليه أو تستدعي تأجيله. وينبغي أن تتضمن الردود المطلوبة معلومات أساسية موجزة بشأن كل صك تلخص الإجراءات الرئيسية المقترحة لتطبيق الاتفاقيات المعنية، إلى جانب أي عقبات تعترض التصديق عليها.

[١] تتعلق الاتفاقيات المحدثة المختارة باتفاقيات متقادمة درسها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير. وقد اعتمد الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، عملاً بولايته المتمثلة في الاسهام في ضمان أن يكون لدى منظمة العمل الدولية مجموعة واضحة وقوية ومحدثة من معايير العمل الدولية، توصيات أقرها مجلس الإدارة وتصنف عدداً من الصكوك باعتبارها متقادمة وتدعو إلى التصديق على الصك المحدث أو الصكوك المحدثة المتعلقة بهذه الصكوك المتقادمة والترويج لها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، لا سيما في الدول الأعضاء التي لا تزال ملزمة بها.

[٢] إنّ المعايير المحدثة هي صكوك ملائمة للغرض. ويروج لها المكتب وتخضع لإشراف كامل من لجنة الخبراء وتُدرج في جميع المنشورات المتعلقة بالمعايير. انظر: Information document 4: Classification of instruments and follow-up action، الاجتماع الثالث للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (٢٠١٧)، الفقرة ١٠.

[٣] إنّ المعايير المتقادمة هي الصكوك التي تبين أنها فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام مجدٍ في تحقيق أهداف المنظمة. انظر: International labour standards – A glossary, and Information document 4: Classification of instruments and follow-up action، الاجتماع الثالث للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (٢٠١٧)، الفقرة ١١.

[٤] أوصى الفريق العامل الثلاثي بإجراء دراسات استقصائية في عدد من الحالات لجمع المعلومات ذات الصلة بالتصديق على بعض الصكوك المحدثة، بما في ذلك ما يتعلق بالتحديات والعقبات المحتملة، بهدف تحديد خطوات ملموسة لتشجيع التصديق. انظر الوثيقة GB.352/LILS/3.

* * *

ترتبط الأسئلة التالية باحتمالات التصديق على الاتفاقيات المحدثة المختارة. وهي موجهة فقط إلى الدول الأعضاء التي لم تُصدِّق على هذه المعايير.

بالنسبة إلى الدول الاتحادية، يرجى الإجابة على الأسئلة أدناه على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الوحدات الاتحادية على السواء.

في غياب أخر المستجدات فيما يتعلق باتفاقية معينة، يمكن الرجوع إلى المعلومات التي سبق أن قُدمت إلى منظمة العمل الدولية، في تقرير عن اتفاقية غير مصدق عليها أو فيما يتعلق بعرض اتفاقية على السلطة المختصة.

إذا كان متاحاً، يرجى إدراج مرجع محدد (بما في ذلك رابط الكتروني) يتضمن معلومات تتعلق بأحكام التشريعات واللوائح والاتفاقات الجماعية واللوائح الداخلية للمنشآت وقرارات التحكيم والأحكام القضائية والسياسات المطبقة (أو إرفاق نسخة إلكترونية عنها).

نموذج التقرير بموجب المادة ١٩ بشأن الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧٦ و١٦٧ و١٥٥ وبرتوكولها لعام ٢٠٠٢ و الاتفاقيات ذات الأرقام ١٦١ و١٨٧ و١٣٨

اولاً - اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦)

تنص الاتفاقية رقم ١٧٦ على أن السلامة والصحة يجب أن تكونا أولوية في تصميم المناجم وبنائها وتشغيلها والحفاظ عليها وإيقاف تشغيلها وتحدد الاتفاقية أدوار الحكومات وأصحاب العمل والعمال في هذا الصدد. وتهدف هذه الاتفاقية على السواء إلى حماية النساء والرجال العاملين في مجال التعدين. وتقتضي الاتفاقية وضع سياسة وطنية متسقة بشأن السلامة والصحة في جميع المناجم ومراجعتها دورياً، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال. كما تدعو الاتفاقية رقم ١٧٦ إلى ما يلي: اعتماد قوانين ولوائح تتعلق بالسلامة والصحة في المناجم؛ مطالبة أصحاب العمل باتخاذ تدابير وقائية وحمائية من أجل إزالة المخاطر التي تهدد السلامة والصحة في عمليات التعدين أو تقليلها، بما في ذلك الإشراف والتفتيش والوقاية من المخاطر والتأهب للطوارئ؛ تحديد حقوق العمال وممثليهم وواجباتهم؛ تعزيز التعاون بين أصحاب العمل والعمال وممثليهم؛ ضمان الإنفاذ الفعال لأحكامها.

وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨)، على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الرابع،[٥] بما في ذلك متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة حالياً باتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥ (رقم ٤٥) المتقادمة من أجل تشجيع التصديق على الصكوك المحدثة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقية رقم ١٧٦.[٦]

أسئلة بشأن الاتفاقية رقم ١٧٦:

١. إذا لم يصدق بلدكم على الاتفاقية رقم ١٧٦، يرجى الإشارة بإيجاز إلى ما يلي:

١-(أ) المدى الذي يقترح بلدكم فيه تطبيق أحكام **الاتفاقية رقم ١٧٦**؛

١-(ب) أي صعوبات تحول دون التصديق على **الاتفاقية رقم ١٧٦** أو تستدعي تأجيله.

ثانياً - اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧)

تحدد الاتفاقية رقم ١٦٧ الاشتراطات المتعلقة بالسلامة والصحة في البناء وتنص على تدابير وقائية وحمائية يتعين اتخاذها فيما يتعلق بأعمال البناء. وهي تراجع اتفاقية أحكام السلامة (البناء)، ١٩٣٧ (رقم ٦٢) التي ألغاها مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٢ (٢٠٢٤). وتقتضي الاتفاقية رقم ١٦٧ اعتماد ومواصلة تنفيذ قوانين أو لوائح تضمن تطبيقها، على أساس تحديد المخاطر وتقييم الأخطار. وتشمل الاتفاقية أحكاماً بشأن التعاون بين أصحاب العمل والعمال وواجبات أصحاب العمل والأشخاص العاملين لحسابهم الخاص وتنسيق تدابير السلامة عندما يقوم اثنان أو أكثر من أصحاب العمل بأنشطة في موقع البناء وإيلاء الاعتبار للسلامة في تصميم مشاريع البناء وتخطيطها، وحقوق العمال وممثليهم وواجباتهم. كما تنص الاتفاقية على تدابير وقائية وحمائية محددة تتعلق بأماكن العمل والمعدات والأدوات والسقالات وحركة المرور والآلات والعمل على مستويات مرتفعة وفي الحفر وفي عمليات البناء الأخرى، فضلاً عن أحكام تتعلق بالإسعافات الأولية ومرافق الرعاية والمعلومات والتدريب والإخطار عن الحوادث والأمراض والإبلاغ عنها وضمان الإنفاذ الفعال.

وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨)، على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير خلال اجتماعه الرابع،[٧] بما في ذلك متابعة المكتب وترويج الإجراءات الثلاثية مع الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٦٢ من أجل التشجيع على التصديق على

---

[٥] تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٨، الوثيقة GB.334/LILS/3، المرفق، الفقرات ٩ - ١٢.

[٦] الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٧٦١. كما تضمنت التوصيات المعتمدة إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقية رقم ٤٥ في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٤) [الدورة ١١٢ (٢٠٢٤)] لمؤتمر العمل الدولي. انظر أيضاً: الوثيقة GB.334/INS/2/1، الفقرة ٣١(د)؛ الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٤٢(هـ). وقد ألغى مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم ٤٥ في دورته ١١٢ (٢٠٢٤).

[٧] تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٨، الوثيقة GB.334/LILS/3، المرفق، الفقرتان ١٣ و١٤.

الصكوك المحدثة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية رقم ١٦٧ والمساعدة التقنية الهادفة المقدمة إلى البلدان التي تحتاج إلى أكبر قدر من الدعم.[٨]

أسئلة بشأن الاتفاقية رقم ١٦٧:

٢- إذا لم يصدق بلدكم على الاتفاقية رقم ١٦٧، يرجى الإشارة بإيجاز إلى ما يلي:

٢-(أ) المدى الذي يقترح بلدكم فيه تطبيق أحكام **الاتفاقية رقم ١٦٧**؛

٢-(ب) أي صعوبات تحول دون التصديق على **الاتفاقية رقم ١٦٧** أو تستدعي تأجيله.

ثالثاً- اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)

إنّ الاتفاقية رقم ١٥٥ هي اتفاقية أساسية تضع الإطار الأساسي لإدارة نظم السلامة والصحة المهنيتين على المستوى الوطني وعلى مستوى مكان العمل. وتقتضي الاتفاقية صياغة سياسة وطنية متسقة بشأن السلامة المهنية والصحة المهنية وبيئة العمل وتنفيذها ومراجعتها دورياً بهدف الوقاية من الحوادث وحالات الاعتلال الصحي المتصلة بالعمل، وذلك بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال. وعلى المستوى الوطني، تحدد الاتفاقية الوظائف الرئيسية للسلطة المختصة بشأن السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك الإنفاذ وتقديم الإرشادات، فضلاً عن اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة تصميم الآلات والمعدات أو المواد المخصصة للاستخدام المهني وتصنيعها واستيرادها. وعلى مستوى مكان العمل، تنص الاتفاقية على الالتزامات الرئيسية لأصحاب العمل فيما يتعلق بسلامة أماكن العمل والآلات والمعدات وطرائق التنفيذ، فضلاً عن حقوق العمال وواجباتهم.

وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨)، على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الرابع،[٩] بما في ذلك متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة حالياً باتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥ (رقم ٤٥) المتقادمة وباتفاقية أحكام السلامة (البناء)، ١٩٣٧ (رقم ٦٢) المتقادمة من أجل تشجيع التصديق على الصكوك المحدثة [١٠] المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين.[١١]

أسئلة بشأن الاتفاقية رقم ١٥٥:

٣. إذا لم يصدق بلدكم على الاتفاقية رقم ١٥٥، يرجى الإشارة بإيجاز إلى ما يلي:

٣-(أ) المدى الذي يقترح بلدكم فيه تطبيق **الاتفاقية رقم ١٥٥**؛

٣-(ب) أي صعوبات تحول دون التصديق على **الاتفاقية رقم ١٥٥** أو تستدعي تأجيله.

رابعاً- بروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١

يحدد بروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين الاشتراطات والإجراءات اللازمة لتسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإبلاغ عنها، وعند الاقتضاء، الأحداث الخطرة والحوادث التي تقع أثناء التوجه إلى العمل والعودة منه والحالات المشتبه بأنها أمراض مهنية، فضلاً عن نشر الإحصاءات السنوية المعنية.

---

[٨] الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٧٦١. كما تضمنت التوصيات إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقية رقم ٦٢ في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٤) [الدورة ١١٢ (٢٠٢٤)] لمؤتمر العمل الدولي. انظر أيضاً: الوثيقة GB.334/INS/2/1، الفقرة ٣١(د)؛ الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٤٢(هـ).

[٩] تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٨، الوثيقة GB.334/LILS/3، المرفق، الفقرات ٩ - ١٤.

[١٠] فيما يتعلق بصكوك السلامة والصحة المهنيتين التي كُلف الفريق العامل الثلاثي باستعراضها، أوصى الفريق العامل الثلاثي بالتصديق على بعض اتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين المُحدَّثة التي تضع إطاراً عاماً وتنفيذها بفعالية، وهي: اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) وبروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع لها واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧). انظر: تقرير الاجتماع الثالث للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٧، الوثيقة GB.331/LILS/2، المرفق، الفقرة ٤٧؛ قرار مجلس الإدارة بالموافقة على توصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، الوثيقة GB.331/PV، الفقرة ٧٢٣.

[١١] الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٧٦١. كما تضمنت التوصيات المعتمدة إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيتين رقم ٤٥ ورقم ٦٢ في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٤) [الدورة ١١٢ (٢٠٢٤)] لمؤتمر العمل الدولي. انظر أيضاً: الوثيقة GB.334/INS/2/1، الفقرة ٣١(د)؛ الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٤٢(هـ). وقد ألغى مؤتمر العمل الدولي الاتفاقيتين رقم ٤٥ ورقم ٦٢ في دورته ١١٢ (٢٠٢٤).

وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨)، على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الرابع،[١٢] بما في ذلك متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة حالياً باتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥ (رقم ٤٥) المتقادمة وباتفاقية أحكام السلامة (البناء)، ١٩٣٧ (رقم ٦٢) المتقادمة من أجل تشجيع التصديق على الصكوك المحدثة[١٣] المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين.[١٤]

أسئلة بشأن بروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع للاتفاقية رقم ١٥٥:

٤. إذا لم يصدق بلدكم على بروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع للاتفاقية رقم ١٥٥، يرجى الإشارة بإيجاز إلى ما يلي:

٤-(أ) المدى الذي يقترح بلدكم فيه تطبيق أحكام **بروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع للاتفاقية رقم ١٥٥**؛

٤-(ب) أي صعوبات تحول دون التصديق على **بروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع للاتفاقية رقم ١٥٥** أو تستدعي تأجيله.

خامساً - اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)

تنص الاتفاقية رقم ١٦١ على إقامة خدمات للصحة المهنية في المؤسسات، يُعهد إليها بوظائف وقائية أساساً وتكون مسؤولة عن إسداء المشورة لصاحب العمل وللعمال ولممثليهم في المؤسسة بشأن مقتضيات تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية والحفاظ عليها. وتتطلب الاتفاقية صياغة سياسة وطنية متسقة بشأن خدمات الصحة المهنية وتنفيذها ومراجعتها دورياً، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال. وتدعو إلى التنمية التدريجية لخدمات الصحة المهنية، بحيث تكون وظائفها ملائمة ومناسبة للمخاطر المهنية في مكان العمل وتحدد شروط العمل.

وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨)، على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الرابع،[١٥] بما في ذلك متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة حالياً باتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥ (رقم ٤٥) المتقادمة وباتفاقية أحكام السلامة (البناء)، ١٩٣٧ (رقم ٦٢) المتقادمة من أجل تشجيع التصديق على الصكوك المحدثة [١٦] المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين.[١٧]

---

[١٢] تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٨، الوثيقة GB.334/LILS/3، المرفق، الفقرات ٩ - ١٤.

[١٣] فيما يتعلق بصكوك السلامة والصحة المهنيتين التي كُلف الفريق العامل الثلاثي باستعراضها، أوصى الفريق العامل الثلاثي بالتصديق على بعض اتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين المُحدَّثة التي تضع إطاراً عاماً وتنفيذها بفعالية، وهي: اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) وبروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع لها واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧). انظر: تقرير الاجتماع الثالث للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٧، الوثيقة GB.331/LILS/2، المرفق، الفقرة ٧؛ قرار مجلس الإدارة بالموافقة على توصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، الوثيقة GB.331/PV، الفقرة ٧٢٣.

[١٤] الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٧٦١. كما تضمنت التوصيات المعتمدة إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيتين رقم ٤٥ ورقم ٦٢ في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٤) [الدورة ١١٢ (٢٠٢٤)] لمؤتمر العمل الدولي. انظر أيضاً: الوثيقة GB.334/INS/2/1، الفقرة ٣١(د)؛ الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٤٢(هـ). وقد ألغى مؤتمر العمل الدولي الاتفاقيتين رقم ٤٥ ورقم ٦٢ في دورته ١١٢ (٢٠٢٤).

[١٥] تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٨، الوثيقة GB.334/LILS/3، المرفق، الفقرات ٩ - ١٤.

[١٦] فيما يتعلق بصكوك السلامة والصحة المهنيتين التي كُلف الفريق العامل الثلاثي باستعراضها، أوصى الفريق العامل الثلاثي بالتصديق على بعض اتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين المُحدَّثة التي تضع إطاراً عاماً وتنفيذها بفعالية، وهي: اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) وبروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع لها واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧). انظر: تقرير الاجتماع الثالث للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٧، الوثيقة GB.331/LILS/2، المرفق، الفقرة ٧؛ قرار مجلس الإدارة بالموافقة على توصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، الوثيقة GB.331/PV، الفقرة ٧٢٣.

[١٧] الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٧٦١. كما تضمنت التوصيات المعتمدة إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيتين رقم ٤٥ ورقم ٦٢ في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٤) [الدورة ١١٢ (٢٠٢٤)] لمؤتمر العمل الدولي. انظر أيضاً: الوثيقة GB.334/INS/2/1، الفقرة ٣١(د)؛ الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٤٢(هـ). وقد ألغى مؤتمر العمل الدولي الاتفاقيتين رقم ٤٥ ورقم ٦٢ في دورته ١١٢ (٢٠٢٤).

أسئلة بشأن الاتفاقية رقم ١٦١:

٥. إذا لم يصدق بلدكم على الاتفاقية رقم ١٦١، يرجى الإشارة بإيجاز إلى ما يلي:

٥-(أ) المدى الذي يقترح بلدكم فيه تطبيق أحكام **الاتفاقية رقم ١٦١**؛

٥-(ب) أي صعوبات تحول دون التصديق على **الاتفاقية رقم ١٦١** أو تستدعي تأجيله.

سادساً - اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)

إنّ الاتفاقية رقم ١٨٧ هي اتفاقية أساسية تقدم نهجاً متكاملاً لمعايير السلامة والصحة المهنيتين بما يعزز اتساقها وملاءمتها وأثرها. وتهدف الاتفاقية إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما: تطوير ثقافة وقائية للسلامة والصحة وتطبيق نهج بنيوي لإدارة السلامة والصحة المهنيتين على المستوى الوطني. وتدمج الاتفاقية هذه المبادئ الأساسية في المفاهيم الثلاثة التأسيسية للصك: "١" سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنيتين؛ "٢" نظام وطني للسلامة والصحة المهنيتين؛ "٣" برنامج وطني للسلامة والصحة المهنيتين. وتقتضي الاتفاقية من الدول الأعضاء أن تعزز التحسين المستمر للسلامة والصحة المهنيتين من أجل منع الإصابات والأمراض والوفيات المهنية، عن طريق تطوير هذه الآليات الثلاث، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.

وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨)، على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الرابع،[١٨] بما في ذلك متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة حالياً باتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥ (رقم ٤٥) المتقادمة وباتفاقية أحكام السلامة (البناء)، ١٩٣٧ (رقم ٦٢) المتقادمة من أجل تشجيع التصديق على الصكوك المحدثة [١٩] المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين.[٢٠]

أسئلة بشأن الاتفاقية رقم ١٨٧:

٦. إذا لم يصدق بلدكم على الاتفاقية رقم ١٨٧، يرجى الإشارة بإيجاز إلى ما يلي:

٦-(أ) المدى الذي يقترح بلدكم فيه تطبيق أحكام **الاتفاقية رقم ١٨٧**؛

٦-(ب) أي صعوبات تحول دون التصديق على **الاتفاقية رقم ١٨٧** أو تستدعي تأجيله.

سابعاً - اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)

الاتفاقية رقم ١٣٨ هي اتفاقية أساسية تهدف إلى القضاء الفعلي على عمل الأطفال عن طريق اعتماد سياسة وطنية وتنفيذها وتحديد الحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام أو العمل. وهي تراجع الاتفاقيات المتقادمة التالية: اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ٥) واتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٠) واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢ (رقم ٣٣) واتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧ (رقم ٥٩) واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٣). وتشترط الاتفاقية رقم ١٣٨ ألاّ يقلّ الحد الأدنى العام لسن القبول في الاستخدام أو العمل عن سن إنهاء التعليم الإلزامي وألاّ يقل، في أي حال من الأحوال، عن سن ١٥ سنة (أو ١٤ سنة في ظروف معينة) وأن يُحدد الحد الأدنى لسن العمل في الأعمال المحفوفة بالمخاطر بعمر ١٨ سنة (أو ١٦ سنة في ظل شروط صارمة معينة). كما تتضمن الاتفاقية العديد من بنود

---

[١٨] تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٨، الوثيقة GB.334/LILS/3، المرفق، الفقرات ٩ - ١٤.

[١٩] فيما يتعلق بصكوك السلامة والصحة المهنيتين التي كُلف الفريق العامل الثلاثي باستعراضها، أوصى الفريق العامل الثلاثي بالتصديق على بعض اتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين المُحدَّثة التي تضع إطاراً عاماً وتنفيذها بفعالية، وهي: اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) وبروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع لها واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧). انظر: تقرير الاجتماع الثالث للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٧، الوثيقة GB.331/LILS/2، المرفق، الفقرة ٧؛ قرار مجلس الإدارة بالموافقة على توصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، الوثيقة GB.331/PV، الفقرة ٧٢٣.

[٢٠] الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٧٦١. كما تضمنت التوصيات المعتمدة إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيتين رقم ٤٥ ورقم ٦٢ في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٤) [الدورة ١١٢ (٢٠٢٤)] لمؤتمر العمل الدولي. انظر أيضاً: الوثيقة GB.334/INS/2/1، الفقرة ٣١(د)؛ الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٤٢(هـ). وقد ألغى مؤتمر العمل الدولي الاتفاقيتين رقم ٤٥ ورقم ٦٢ في دورته ١١٢ (٢٠٢٤).

المرونة، بما في ذلك تنظيم إمكانية مشاركة الأطفال دون الحد الأدنى للسن في التلمذة الصناعية أو التدريب المهني والأعمال الخفيفة والأعمال الفنية وتنص على أحكام تكفل الإنفاذ الفعال لهذه الاشتراطات.

وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٤٩ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣)، على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الثامن،[٢١] بما في ذلك الترويج الهادف للتصديق على الاتفاقية المحدثة رقم ١٣٨ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في الدول الأعضاء التي تسري فيها حالياً الاتفاقيات المتقادمة ذات الأرقام ٥ و١٠ و٣٣ و٥٩ و١٢٣.[٢٢]

أسئلة بشأن الاتفاقية رقم ١٣٨:

٧. إذا لم يصدق بلدكم على الاتفاقية رقم ١٣٨، يرجى الإشارة بإيجاز إلى ما يلي:

٧-(أ) المدى الذي يقترح بلدكم فيه تطبيق **الاتفاقية رقم ١٣٨**؛

٧-(ب) أي صعوبات تحول دون التصديق على **الاتفاقية رقم ١٣٨** أو تستدعي تأجيله.

ثامناً - الأسئلة الختامية

٨-١ يرجى الإشارة إلى ما إذا كان بلدكم قد التمس أو تلقى أي مساعدة تقنية من جانب منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالصكوك التالية:

٨-١-(أ) الاتفاقية رقم ١٧٦

٨-١-(ب) الاتفاقية رقم ١٦٧

٨-١-(ج) الاتفاقية رقم ١٥٥

٨-١-(د) بروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع للاتفاقية رقم ١٥٥

٨-١-(هـ) الاتفاقية رقم ١٦١

٨-١-(و) الاتفاقية رقم ١٨٧

٨-١-(ز) الاتفاقية رقم ١٣٨

٨-٢ يرجى الإشارة إلى نوع المساعدة التقنية التي ستكون أكثر فائدة فيما يتعلق بالصكوك التالية:

٨-٢-(أ) الاتفاقية رقم ١٧٦

٨-٢-(ب) الاتفاقية رقم ١٦٧

٨-٢-(ج) الاتفاقية رقم ١٥٥

٨-٢-(د) بروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع للاتفاقية رقم ١٥٥

٨-٢-(هـ) الاتفاقية رقم ١٦١

٨-٢-(و) الاتفاقية رقم ١٨٧

٨-٢-(ز) الاتفاقية رقم ١٣٨

تاسعاً - التشاور مع أصحاب العمل والعمال ومنظماتهم ومشاركتهم

- يرجى ذكر المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، التي أُرسلت إليها نسخ من هذا التقرير عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية وبيان ما إذا كنتم قد تلقيتم ملاحظات من هذه المنظمات. إذا كان الأمر كذلك، يرجى إرسال نسخة من الملاحظات المتلقاة، مصحوبة بأية تعليقات قد تعتبرونها مفيدة.

---

[٢١] تقرير الاجتماع الثامن للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠٢٣، الوثيقة GB.349/LILS/1، المرفق الأول، الفقرة ١٠.

[٢٢] الوثيقة GB.349/PV(Rev.1)، الفقرة ٩٩١. كما تضمنت التوصيات المعتمدة إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠ و٣٣ و٥٩ و١٢٣ وسحب الاتفاقية رقم ٥ في جدول أعمال الدورة ١١٦ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٢٨). وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٥٠ إدراج بند يتعلق بإلغاء الاتفاقيات ذات الارقام ١٠ و٣٣ و٥٩ و١٢٣ وسحب الاتفاقية رقم ٥ في جدول أعمال الدورة ١١٦ (٢٠٢٨) للمؤتمر. الوثيقة GB.350/PV، الفقرة ٨٠ (هـ) "١".

◄ الملحق الثالث

Appl. 19
C.88, C.181, C.160,
C.102 (Pt. IV), C.118, C.168, C.81, C.129

مكتب العمل الدولي

التقارير عن الاتفاقيات غير المصدق عليها وعن التوصيات
(المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية)

* * *

نمـوذج تقريـر بشـأن الصكوك التالية:

اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٨)

اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)

اتفاقية إحصاءات العمل، ١٩٨٥ (رقم ١٦٠)

اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) (الجزء الرابع)

اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨)

اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٦٨)

اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)

اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)

جنيف

٢٠٢٨

تتصل المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية باعتماد الاتفاقيات والتوصيات في المؤتمر، كما تتناول الالتزامات الناشئة عن ذلك والواقعة على الدول الأعضاء في المنظمة. وتنص الأحكام المعنية في الفقرات ٥ و٧ من هذه المادة، على ما يلي:

٥. حين يتعلق الأمر باتفاقية:

...

(هـ) إذا لم تحصل الدولة العضو على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، لا تتحمل أي التزام آخر باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بموقفها القانوني والعملي إزاء المسائل التي تعالجها الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أي من أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر، وبيان الصعوبات التي تمنع أو تؤخر التصديق على الاتفاقية المذكورة.

٧. حين تكون الدولة اتحادية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية ملائمة، بحكم نظامها الدستوري، لاتخاذ إجراء اتحادي، تكون التزامات الدول الاتحادية هي نفس التزامات الدول الأعضاء التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية، بحكم نظامها الدستوري، ملائمة كلياً أو جزئياً لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة لها، أكثر منها لإجراء اتحادي، يكون على الحكومة الاتحادية:

...

"٤" أن تقوم، بصدد كل اتفاقية من هذا القبيل لم تصدق عليها، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر؛

عملاً بالأحكام الواردة أعلاه، بحث مجلس إدارة مكتب العمل الدولي نموذج التقرير المذكور ووافق عليه. وقد وُضع هذا النموذج بحيث يسهّل تقديم المعلومات المطلوبة في نسق موحد.

تقرير

يتعين أن يعّد في موعد أقصاه ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٢٩، عملاً بالمادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، من جانب حكومة .....، بشأن وضع القوانين والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالمسائل المعالجة في الصكوك المشار إليها في الاستبيان التالي.

يمكن أن *ترسل* منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل تعليقاتها في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٢٩.

* * *

سياق الأسئلة ونطاقها

ارتأى مجلس الإدارة في دورته ٣٥٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥) أنّ الدراسة الاستقصائية المزمع أن تعدها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في الأعوام ٢٠٢٧ و٢٠٢٨ و٢٠٢٩، ينبغي أن تركز على احتمالات التصديق على صكوك محدثة مختارة.[١] وطلب مجلس الإدارة من المكتب أن يعد نموذج التقرير بموجب المادة ١٩ لينظر فيه في دورته ٣٥٦ (آذار/ مارس ٢٠٢٦) بشأن اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٨) واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١) واتفاقية إحصاءات العمل، ١٩٨٥ (رقم ١٦٠) واتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) (الجزء الرابع) واتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨) واتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٦٨) واتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)، تحضيراً للدراسة الاستقصائية العامة المزمع أن تعدها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في عام ٢٠٢٩ لكي تناقشها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في عام ٢٠٣٠.

أثناء المناقشة داخل مجلس الإدارة، أُشير إلى الدور المحتمل للدراسة الاستقصائية العامة في المساعدة على توفير فهم مشترك على المستوى المؤسسي للظروف الوطنية المختلفة التي تؤثر على التصديق على المعايير المحدثة المختارة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،[٢] ولا سيما في البلدان التي لا تزال فيها الصكوك المتقادمة[٣] سارية المفعول واحتمالات التصديق عليها والعقبات التي تعترضه والمساعدة التقنية التي قد تكون مطلوبة لتذليل هذه العقبات. وستوفر الدراسة الاستقصائية العامة معلومات شاملة عن المزيد من التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق العامل الثلاثي، التي يُعترف بأن متابعتها تمثل أولوية مؤسسية وعن أثر العمل الترويجي المؤدي إلى إنفاذ تلك التوصيات.[٤] وفي نهاية المطاف، نظرا لأنّ مجلس الإدارة لم يقرر بعد عقد دورة جديدة من المناقشات المتكررة المزمع أن يعقدها مؤتمر العمل الدولي بعد عام ٢٠٣٠، يمكن للدراسة الاستقصائية العامة أن توفر معلومات مناسبة بهدف إعداد مناقشة متكررة مرتقبة لم يُحدد موعدها بعد.

نظراً لأن الاتفاقيات المحدثة المختارة تغطي مجموعة واسعة من المواضيع، فإن نموذج التقرير الذي صيغ في شكل استبيان بسيط، يتطلب من الحكومات أن توضح بإيجاز، بالنسبة لكل اتفاقية من الاتفاقيات المعنية، ما يلي: (أ) المدى الذي تقترح فيه إنفاذ أحكام الصك؛ (ب) أي صعوبات تحول دون التصديق عليه أو تستدعي تأجيله. وينبغي أن تتضمن الردود المطلوبة معلومات أساسية موجزة بشأن كل صك تلخص الإجراءات الرئيسية المقترحة لتطبيق الاتفاقيات المعنية، إلى جانب أي عقبات تعترض التصديق عليها.

---

[١] تتعلق الاتفاقيات المحدثة المختارة باتفاقيات متقادمة درسها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير. وقد اعتمد الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، عملاً بولايته المتمثلة في الاسهام في ضمان أن يكون لدى منظمة العمل الدولية مجموعة واضحة وقوية ومحدثة من معايير العمل الدولية، توصيات أقرها مجلس الإدارة وتصنف عدداً من الصكوك باعتبارها متقادمة وتدعو إلى التصديق على الصك المحدث أو الصكوك المحدثة المتعلقة بهذه الصكوك المتقادمة والترويج لها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، لا سيما في الدول الأعضاء التي لا تزال ملزمة بها.

[٢] إنّ المعايير المحدثة هي صكوك ملائمة للغرض. ويروج لها المكتب وتخضع لإشراف كامل من لجنة الخبراء وتُدرج في جميع المنشورات المتعلقة بالمعايير. انظر: Information document 4: Classification of instruments and follow-up action، الاجتماع الثالث للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (٢٠١٧)، الفقرة ١٠.

[٣] إنّ المعايير المتقادمة هي الصكوك التي تبين أنها فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام مجدٍ في تحقيق أهداف المنظمة. انظر: International labour standards – A glossary, and Information document 4: Classification of instruments and follow-up action، الاجتماع الثالث للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (٢٠١٧)، الفقرة ١١.

[٤] أوصى الفريق العامل الثلاثي بإجراء دراسات استقصائية في عدد من الحالات لجمع المعلومات ذات الصلة بالتصديق على بعض الصكوك المحدثة، بما في ذلك ما يتعلق بالتحديات والعقبات المحتملة، بهدف تحديد خطوات ملموسة لتشجيع التصديق. انظر الوثيقة GB.352/LILS/3.

* * *

ترتبط الأسئلة التالية باحتمالات التصديق على الاتفاقيات المحدثة المختارة. وهي موجهة فقط إلى الدول الأعضاء التي لم تُصدِّق على هذه المعايير.

بالنسبة إلى الدول الاتحادية، يرجى الإجابة على الأسئلة أدناه على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الوحدات الاتحادية على السواء.

في غياب أخر المستجدات فيما يتعلق باتفاقية معينة، يجوز الرجوع إلى المعلومات التي سبق أن قُدمت إلى منظمة العمل الدولية، في تقريرعن اتفاقية غير مصدق عليها أو فيما يتعلق بعرض اتفاقية على السلطة المختصة.

إذا كان متاحاً، يرجى إدراج مرجع محدد (بما في ذلك رابط الكتروني) يتضمن معلومات تتعلق بأحكام التشريعات واللوائح والاتفاقات الجماعية واللوائح الداخلية للمنشآت وقرارات التحكيم والأحكام القضائية والسياسات المطبقة (أو إرفاق نسخة إلكترونية عنها).

نموذج التقرير بموجب المادة ١٩ بشأن الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٨ و١٨١ و١٦٠ و١٠٢ (الجزء الرابع) و١١٨ و١٦٨ و٨١ و١٢٩

أولاً - اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٨)

تدعو الاتفاقية رقم ٨٨ الحكومات إلى إقامة إدارات توظيف عامة مجانية على المستوى الوطني بهدف مساعدة العمال على العثور على عمل مناسب ومساعدة أصحاب العمل على العثور على العمال المناسبين. كما تدعو إلى التعاون مع الهيئات العامة والخاصة من أجل ضمان أفضل تنظيم ممكن لسوق العمل بهدف تحقيق العمالة الكاملة والحفاظ عليها وتنمية الموارد الإنتاجية واستخدامها. وتدعو الاتفاقية كذلك إلى ما يلي: اتخاذ تدابير لضمان التعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تنظيم هذه الإدارة وتشغيلها؛ توفير ما يلزم من الموظفين والموارد ونظم الإبلاغ والإدارة حتى تتمكن إدارة التوظيف من العمل بفعالية وفقاً للظروف الوطنية.

وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٣٧ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩)، على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الخامس،[٥] بما في ذلك متابعة المكتب لتشجيع الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية المتقادمة بشأن البطالة ١٩١٩ (رقم ٢) على تصديق الاتفاقيات المحدثة ذات الأرقام ٨٨ و١٠٢ (الجزء الرابع) و١١٨ و١٦٠ و١٦٨، حسب مقتضى الحال، بهدف تفادي حدوث فجوة في الحماية القانونية ومن أجل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها بهدف دعم التصديق.[٦]

أسئلة بشأن الاتفاقية رقم ٨٨:

١. إذا لم يصدق بلدكم على الاتفاقية رقم ٨٨، يرجى الإشارة بإيجاز إلى ما يلي:

١-(أ) المدى الذي يقترح بلدكم فيه تطبيق **الاتفاقية رقم ٨٨**؛

١-(ب) أي صعوبات تحول دون التصديق على **الاتفاقية رقم ٨٨** أو تستدعي تأجيله.

ثانياً - اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)

تضع الاتفاقية رقم ١٨١ إطاراً شاملاً من أجل تسجيل وكالات الاستخدام الخاصة وترخيصها وتنظيمها بشكل فعال وحماية العمال الذين يستخدمون هذه الوكالات وتعزيز التعاون مع إدارات التوظيف العامة. وهي تراجع الاتفاقية المتقادمة بشأن وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٦) واتفاقية مكاتب التوظيف بمقابل، ١٩٣٣ (رقم ٣٤) التي سحبها مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٩ (٢٠٢١). وتسري الاتفاقية على جميع وكالات الاستخدام الخاصة والقطاعات الاقتصادية وفئات العمال، باستثناء البحارة. وتشترط الاتفاقية ألا تفرض وكالات الاستخدام الخاصة أي رسوم أو تكاليف على العمال مقابل خدماتها، ما لم تسمح السلطة المختصة باستثناءات محددة، بعد إجراء مشاورات.

وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٣٧ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩)، على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الخامس،[٧] بما في ذلك تشجيع الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية المتقادمة رقم ٩٦ على تصديق الاتفاقية المحدثة رقم ١٨١، بهدف تفادي حدوث فجوة في الحماية القانونية ومن أجل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها بهدف دعم التصديق.[٨]

---

[٥] تقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٩، الوثيقة GB.337/LILS/1، المرفق الأول، الفقرة ٥.

[٦] الوثيقة GB.337/PV، الفقرة ٧٤٥. كما أحاطت التوصيات المعتمدة علماً بنية الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير أن يقيّم متابعة المكتب لخطط العمل المكيفة والمتعلقة بالاتفاقية رقم ٢ في اجتماعه في عام ٢٠٢٦، بهدف اتخاذ قرار مستنير بشأن التاريخ المناسب الذي ينبغي لمؤتمر العمل الدولي أن ينظر فيه في إلغاء أو سحب الاتفاقية رقم ٢.

[٧] تقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٩، الوثيقة GB.337/LILS/1، المرفق الأول، الفقرة ٧.

[٨] الوثيقة GB.337/PV، الفقرة ٧٤٥. كما تضمنت التوصيات المعتمدة إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقية رقم ٩٦ في جدول أعمال الدورة ١١٩ (٢٠٣٠) [الدورة ١١٨ (٢٠٣٠)] لمؤتمر العمل الدولي، وبشأن سحب الاتفاقية رقم ٣٤ في جدول أعمال الدورة ١١٠ (٢٠٢١) [الدورة ١٠٩ (٢٠٢١)]. انظر أيضاً: الوثيقة GB.337/INS/2(Add.1)، الفقرة ٩(ب) و(ج)؛ الوثيقة GB.337/INS/2(Add.1)/decision.

أسئلة بشأن الاتفاقية رقم ١٨١:

٢. إذا لم يصدق بلدكم على الاتفاقية رقم ١٨١، يرجى الإشارة بإيجاز إلى ما يلي:

٢-(أ) المدى الذي يقترح بلدكم فيه تطبيق أحكام **الاتفاقية رقم ١٨١**؛

٢-(ب) أي صعوبات تحول دون التصديق على **الاتفاقية رقم ١٨١** أو تستدعي تأجيله.

ثالثاً - اتفاقية إحصاءات العمل، ١٩٨٥ (رقم ١٦٠)

تراجع الاتفاقية رقم ١٦٠ اتفاقية إحصاءات الأجور وساعات العمل، ١٩٣٨ (رقم ٦٣) التي ألغاها مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٢ (٢٠٢٤). وتنص الاتفاقية رقم ١٦٠ على إنشاء نظام لإحصاءات العمل والحفاظ عليه وتطويره، استناداً إلى معايير دولية تشمل جميع مجالات إحصاءات العمل الأساسية كما توسع نطاق الإحصاءات الواجب تقديمها بشأن الأجور وساعات العمل. وتغطي الاتفاقية مواضيع مثل العمالة والبطالة والأجور وتكاليف العمل والأسعار الاستهلاكية ودخل الأسر المعيشية وإنفاقها والإصابات والأمراض المهنية والنزاعات الصناعية. وتسمح الاتفاقية رقم ١٦٠ للدول الأعضاء المصدقة عليها بتطبيق الالتزامات الإحصائية وتوسيع نطاقها تدريجياً عن طريق استبعاد بعض أحكام الجزء ثانياً من الاتفاقية، مما يوفر مرونة من أجل تسهيل التصديق عليها وتنفيذها بفعالية.

وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨)، على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الرابع،[٩] بما في ذلك متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية المتقادمة رقم ٦٣ والأقاليم التابعة التي أُعلن عن سريانها عليها، من أجل دعم النظر في التصديق على الاتفاقية المحدثة رقم ١٦٠.[١٠] ووافق مجلس الإدارة في دورته ٣٣٧ على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الخامس،[١١] بما في ذلك متابعة المكتب لتشجيع الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية المتقادمة بشأن البطالة ١٩١٩ (رقم ٢) على تصديق الاتفاقيات المحدثة ذات الأرقام ٨٨ و١٠٢ (الجزء الرابع) و١١٨ و١٦٠ و١٦٨، حسب مقتضى الحال، بهدف تفادي حدوث فجوة في الحماية القانونية وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها بهدف دعم التصديق.[١٢]

أسئلة بشأن الاتفاقية رقم ١٦٠:

٣. إذا لم يصدق بلدكم على الاتفاقية رقم ١٦٠، يرجى الإشارة بإيجاز إلى ما يلي:

٣-(أ) المدى الذي يقترح بلدكم فيه تطبيق أحكام **الاتفاقية رقم ١٦٠**؛

٣-(ب) أي صعوبات تحول دون التصديق على **الاتفاقية رقم ١٦٠** أو تستدعي تأجيله.

رابعاً - اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) (الجزء الرابع)

إنّ الاتفاقية رقم ١٠٢ هي اتفاقية تاريخية في مجال الضمان الاجتماعي. وهي الصك الدولي الوحيد الذي يستند إلى المبادئ الأساسية للضمان الاجتماعي ويحدد معايير دنيا متفقاً عليها عالمياً لجميع الفروع التسعة للضمان الاجتماعي. وهذه الفروع هي: الرعاية الطبية (الجزء الثاني)؛ إعانة المرض (الجزء الثالث)؛ إعانة البطالة (الجزء الرابع)؛ إعانة الشيخوخة (الجزء الخامس)؛ إعانات إصابات العمل (الجزء السادس)؛ الإعانة العائلية (الجزء السابع)؛ إعانة الأمومة (الجزء الثامن)؛ إعانات العجز (الجزء التاسع)؛ إعانة الورثة (الجزء العاشر). ورغم أنّ الاتفاقية رقم ١٠٢ تغطي جميع الفروع، فإنها تشترط أن تصدق الدول الأعضاء على ثلاثة فروع فقط منها، مما يمكّن البلدان المصدقة على الاتفاقية من توسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي تدريجياً. ويشترط الجزء الرابع من الاتفاقية رقم ١٠٢، المتعلق بإعانات البطالة، توفير هذه الإعانات للأشخاص المحميين القادرين على العمل والمستعدين له ولكنهم عاجزون عن الحصول

[٩] تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٨، الوثيقة GB.334/LILS/3، المرفق، الفقرة ٢٠.

[١٠] الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٧٦١. تضمنت التوصيات أيضاً إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقية رقم ٦٣ في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٤) [الدورة ١١٢ (٢٠٢٤)] لمؤتمر العمل الدولي. انظر أيضاً: الوثيقة GB.334/INS/2/1، الفقرة ٣١(د)؛ الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٤٢(هـ).

[١١] تقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٩، الوثيقة GB.337/LILS/1، المرفق الأول، الفقرة ٥.

[١٢] الوثيقة GB.337/PV، الفقرة ٧٤٥. كما أحاطت التوصيات المعتمدة علماً بنية الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير أن يقيّم متابعة المكتب لخطط العمل المكيفة والمتعلقة بالاتفاقية رقم ٢ في اجتماعه في عام ٢٠٢٦، بهدف اتخاذ قرار مستنير بشأن التاريخ المناسب الذي ينبغي لمؤتمر العمل الدولي أن ينظر فيه في إلغاء أو سحب الاتفاقية رقم ٢.

على عمل مناسب، رهناً باستيفاء شروط الأهلية المقررة. كما تحدد الاتفاقية المعايير الدنيا المطبقة على الإعانات، من حيث نطاق التغطية والفترات المؤهلة وفترات الانتظار ومستوى المبالغ المدفوعة ومدتها، بالنسبة للتأمين الاجتماعي والخطط الممولة من الضرائب.

وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٣٧ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩)، على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الخامس،[١٣] بما في ذلك متابعة المكتب لتشجيع الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية المتقادمة بشأن البطالة، ١٩١٩ (رقم ٢) على تصديق الاتفاقيات المحدثة ذات الأرقام ٨٨ و١٠٢ (الجزء الرابع) و١١٨ و١٦٠ و١٦٨، حسب مقتضى الحال، بهدف تفادي حدوث فجوة في الحماية القانونية ومن أجل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها بهدف دعم التصديق.[١٤]

أسئلة بشأن الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء الرابع):

٤. إذا لم يصدق بلدكم على الاتفاقية رقم ١٠٢ وقَبِل الالتزامات الواردة في الجزء الرابع من الاتفاقية المذكورة، يرجى الإشارة بإيجاز إلى ما يلي:

٤-(أ) المدى الذي يقترح بلدكم فيه تطبيق أحكام **الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء الرابع)**؛

٤-(ب) أي صعوبات تحول دون التصديق على **الاتفاقية رقم ١٠٢** أو تستدعي تأجيله و/أو قبول الجزء الرابع منها.

خامساً - اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨)

ترسي الاتفاقية رقم ١١٨ قواعد المساواة في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين في مجال الضمان الاجتماعي ولا سيما بالنسبة للعمال المهاجرين. وتنص الاتفاقية على حق المساواة في المعاملة فيما يتعلق بجميع فروع الضمان الاجتماعي التسعة، مع اشتراط قبول الالتزامات في فرع واحد على الأقل. وبالنسبة لكل فرع من الفروع التسعة المقبولة، تقتضي الاتفاقية من الدول الأعضاء بأن تمنح المقيمين على أراضيها من مواطني أي دولة أخرى صدقت على الاتفاقية (ومعاليهم) المساواة في المعاملة مع مواطنيها. كما تشترط الاتفاقية تقديم إعانات معينة في الخارج وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة في خطط ترمي إلى الحفاظ على الحقوق المكتسبة والحقوق الجاري اكتسابها.

وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٣٧ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩)، على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الخامس،[١٥] بما في ذلك متابعة المكتب لتشجيع الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية المتقادمة بشأن البطالة ١٩١٩ (رقم ٢) على تصديق الاتفاقيات المحدثة ذات الأرقام ٨٨ و١٠٢ (الجزء الرابع) و١١٨ و١٦٠ و١٦٨، حسب مقتضى الحال، بهدف تفادي حدوث فجوة في الحماية القانونية ومن أجل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها بهدف دعم التصديق.[١٦]

أسئلة بشأن الاتفاقية رقم ١١٨:

٥. إذا لم يصدق بلدكم على الاتفاقية رقم ١١٨، يرجى الإشارة بإيجاز إلى ما يلي:

٥-(أ) المدى الذي يقترح بلدكم فيه تطبيق أحكام **الاتفاقية رقم ١١٨**؛

٥-(ب) أي صعوبات تحول دون التصديق على **الاتفاقية رقم ١١٨** أو تستدعي تأجيله.

---

[١٣] تقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٩، الوثيقة GB.337/LILS/1، المرفق الأول، الفقرة ٥.

[١٤] الوثيقة GB.337/PV، الفقرة ٧٤٥. كما أحاطت التوصيات المعتمدة علماً بنية الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير أن يقيّم متابعة المكتب لخطط العمل المكيفة والمتعلقة بالاتفاقية رقم ٢ في اجتماعه في عام ٢٠٢٦، بهدف اتخاذ قرار مستنير بشأن التاريخ المناسب الذي ينبغي لمؤتمر العمل الدولي أن ينظر فيه في إلغاء أو سحب الاتفاقية رقم ٢.

[١٥] تقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير ٢٠١٩، الوثيقة GB.337/LILS/1، المرفق الأول، الفقرة ٥.

[١٦] الوثيقة GB.337/PV، الفقرة ٧٤٥. كما أحاطت التوصيات المعتمدة علماً بنية الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير أن يقيّم متابعة المكتب لخطط العمل المكيفة والمتعلقة بالاتفاقية رقم ٢ في اجتماعه في عام ٢٠٢٦، بهدف اتخاذ قرار مستنير بشأن التاريخ المناسب الذي ينبغي لمؤتمر العمل الدولي أن ينظر فيه في إلغاء أو سحب الاتفاقية رقم ٢.

سادساً ـ اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٦٨)

تنص الاتفاقية رقم ١٦٨ على توفير الحماية من البطالة عن طريق تقديم إعانات البطالة وتعزيز العمالة المنتجة، بما في ذلك عبر خدمات التوظيف والتدريب المهني والتوجيه المهني. وتوسع الاتفاقية رقم ١٦٨ نطاق الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء الرابع) ومستواها، بما في ذلك فيما يتعلق بالحالات الطارئة المشمولة والأشخاص المحميين ومبلغ الإعانات ومدتها. كما تنص على أحكام خاصة لطالبي العمل الجدد، فضلاً عن الضمانات القانونية والإدارية والمالية من أجل تقديم إعانات البطالة.

وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٣٧ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩)، على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الخامس،[١٧] بما في ذلك متابعة المكتب لتشجيع الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية المتقادمة بشأن البطالة، ١٩١٩ (رقم ٢) على تصديق الاتفاقيات المحدثة ذات الأرقام ٨٨ و١٠٢ (الجزء الرابع) و١١٨ و١٦٠ و١٦٨، حسب مقتضى الحال، بهدف تفادي حدوث فجوة في الحماية القانونية ومن أجل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها بهدف دعم التصديق.[١٨]

أسئلة بشأن الاتفاقية رقم ١٦٨:

٦. إذا لم يصدق بلدكم على الاتفاقية رقم ١٦٨، يرجى الإشارة بإيجاز إلى ما يلي:

٦-(أ) المدى الذي يقترح بلدكم فيه تطبيق أحكام **الاتفاقية رقم ١٦٨**؛

٦-(ب) أي صعوبات تحول دون التصديق على **الاتفاقية رقم ١٦٨** أو تستدعي تأجيله.

سابعاً ـ اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)

تقتضي الاتفاقية رقم ٨١ من الدول التي تصدّق عليها إنشاء نظام لتفتيش العمل في أماكن العمل في قطاعي الصناعة والتجارة. وترسي الاتفاقية سلسلة من المبادئ المتعلقة بالمجالات التي يشملها تفتيش العمل ووظائف نظام التفتيش وتنظيمه وتعيين مفتشي العمل ووضعهم وشروط وأحكام خدمتهم وصلاحياتهم وواجباتهم. وتنص الاتفاقية على التعاون بين مفتشية العمل ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. كما تنص الاتفاقية على أنّه يتعين على مفتشية العمل نشر تقرير سنوي عن تفتيش العمل وإحالته إلى منظمة العمل الدولية. والاتفاقية رقم ٨١ هي من اتفاقيات الإدارة السديدة وقد صنفها إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة لعام ٢٠٠٨، بوصفها واحدة من أربع اتفاقيات هي الأكثر أهمية من منظور الإدارة السديدة.

وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩)، على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الرابع،[١٩] بما في ذلك متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية المتقادمة بشأن إدارات تفتيش العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٥) وتعزيز التصديق على الاتفاقيتين المحدثتين رقم ٨١ ورقم ١٢٩ وتحديد أي عقبات عملية أو قانونية تحول دون التصديق على هذين الصكين.[٢٠]

---

[١٧] تقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٩، الوثيقة GB.337/LILS/1، المرفق الأول، الفقرة ٥.

[١٨] الوثيقة GB.337/PV، الفقرة ٧٤٥. كما أحاطت التوصيات المعتمدة علماً بنية الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير أن يقيّم متابعة المكتب لخطط العمل المكيفة والمتعلقة بالاتفاقية رقم ٢ في اجتماعه في عام ٢٠٢٦، بهدف اتخاذ قرار مستنير بشأن التاريخ المناسب الذي ينبغي لمؤتمر العمل الدولي أن ينظر فيه في إلغاء أو سحب الاتفاقية رقم ٢.

[١٩] تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٨، الوثيقة GB.334/LILS/3، المرفق، الفقرات ١٥ ـ ١٧.

[٢٠] الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٧٦١. وتضمنت التوصيات المعتمدة إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقية رقم ٨٥ في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٤) [الدورة ١١٢ (٢٠٢٤)] لمؤتمر العمل الدولي. انظر أيضاً: الوثيقة GB.334/INS/2/1، الفقرة ٣١(د)؛ الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٤٢(ﻫ). وقد ألغى مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم ٨٥ في دورته ١١٢ (٢٠٢٤).

أسئلة بشأن الاتفاقية رقم ٨١:

٧. إذا لم يصدق بلدكم على الاتفاقية رقم ٨١، يرجى الإشارة بإيجاز إلى ما يلي:

٧-(أ) المدى الذي يقترح بلدكم فيه تطبيق أحكام **الاتفاقية رقم ٨١**؛

٧-(ب) أي صعوبات تحول دون التصديق على **الاتفاقية رقم ٨١** أو تستدعي تأجيله.

ثامناً - اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)

تتشابه الاتفاقية رقم ١٢٩ في مضمونها ونهجها مع الاتفاقية رقم ٨١، غير أنّها تسري على القطاع الزراعي. وتقضي بإقامة نظام لتفتيش العمل في الزراعة. وقد اعتُمِدت الاتفاقية لسد الثغرة الموجودة في حماية العمال لأنّ الاتفاقية رقم ٨١ تقتضي فحسب إقامة نظام لتفتيش العمل في أماكن العمل الصناعية والتجارية على الأقل. والاتفاقية رقم ١٢٩ هي من اتفاقيات الإدارة السديدة وقد صنفها إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة لعام ٢٠٠٨ بوصفها واحدة من أربع اتفاقيات هي الأكثر أهمية من منظور الإدارة السديدة.

وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨)، على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الرابع،[٢١] بما في ذلك متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية المتقادمة بشأن إدارات تفتيش العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٥) وتعزيز التصديق على الاتفاقيتين المحدثتين رقم ٨١ ورقم ١٢٩ وتحديد أي عقبات عملية أو قانونية تحول دون التصديق على هذين الصكين.[٢٢]

أسئلة بشأن الاتفاقية رقم ١٢٩:

٨. إذا لم يصدق بلدكم على الاتفاقية رقم ١٢٩، يرجى الإشارة بإيجاز إلى ما يلي:

٨-(أ) المدى الذي يقترح بلدكم فيه تطبيق أحكام **الاتفاقية رقم ١٢٩**؛

٨-(ب) أي صعوبات تحول دون التصديق على **الاتفاقية رقم ١٢٩** أو تستدعي تأجيله.

تاسعاً - الأسئلة الختامية

٩-١ يرجى الإشارة إلى ما إذا كان بلدكم قد التمس أو تلقى أي مساعدة تقنية من جانب منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالصكوك التالية:

٩-١-(أ) الاتفاقية رقم ٨٨

٩-١-(ب) الاتفاقية رقم ١٨١

٩-١-(ج) الاتفاقية رقم ١٦٠

٩-١-(د) الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء الرابع)

٩-١-(هـ) الاتفاقية رقم ١١٨

٩-١-(و) الاتفاقية رقم ١٦٨

٩-١-(ز) الاتفاقية رقم ٨١

٩-١-(ح) الاتفاقية رقم ١٢٩

---

[٢١] تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٨، الوثيقة GB.334/LILS/3، المرفق، الفقرات ١٥ - ١٧.

[٢٢] الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٧٦١. وتضمنت التوصيات المعتمدة إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقية رقم ٨٥ في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٤) [الدورة ١١٢ (٢٠٢٤)] لمؤتمر العمل الدولي. انظر أيضاً: الوثيقة GB.334/INS/2/1، الفقرة ٣١(د)؛ الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٤٢(هـ). وقد ألغى مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم ٨٥ في دورته ١١٢ (٢٠٢٤).

٩-٢ يرجى الإشارة إلى نوع المساعدة التقنية التي ستكون أكثر فائدة فيما يتعلق بالصكوك التالية:

٩-٢-(أ) الاتفاقية رقم ٨٨

٩-٢-(ب) الاتفاقية رقم ١٨١

٩-٢-(ج) الاتفاقية رقم ١٦٠

٩-٢-(د) الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء الرابع)

٩-٢-(هـ) الاتفاقية رقم ١١٨

٩-٢-(و) الاتفاقية رقم ١٦٨

٩-٢-(ز) الاتفاقية رقم ٨١

٩-٢-(ح) الاتفاقية رقم ١٢٩

عاشراً - التشاور مع أصحاب العمل والعمال ومنظماتهم ومشاركتهم

- يرجى ذكر المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، التي أُرسلت إليها نسخ من هذا التقرير عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية وبيان ما إذا كنتم قد تلقيتم ملاحظات من هذه المنظمات. إذا كان الأمر كذلك، يرجى إرسال نسخة من الملاحظات المتلقاة، مصحوبة بأية تعليقات قد تعتبرونها مفيدة.